

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



## اللجنة الأولى

الجلسة ١٧

الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إردوس ..... (هنغاريا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ألكالاي (فنزويلا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ٦٤ إلى ٨٤ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية للبند؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي، والنظر فيها

والفقرة الأولى من الديباجة تذكّر بالقرارين ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتعرب الجمعية العامة في الفقرة الخامسة من الديباجة عن تقديرها للمركز الإقليمي على تنظيم الاجتماع السنوي لترع السلاح في كاتماندو، والاجتماع الإقليمي لترع السلاح في نيوزيلندا، والمؤتمر المعني بقضايا نزع السلاح، الذي عُقد في اليابان.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): وفقا لبرنامج العمل والجدول الزمني المتفق عليهما، تختتم اللجنة الأولى المرحلة الثانية من عملها صباح هذا اليوم.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): يسعد وفدي أن يعرض مشروع قرار في إطار البند ٧٥ (و) من جدول الأعمال، الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.50 والمعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، باسم مقدميه التالية أسماءهم: أستراليا، إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية

وفي فقرات المنطوق تعيد الجمعية العامة التأكيد على تأييدها القوي لزيادة تعزيز المركز الإقليمي وتؤكد على أهمية عملية كاتماندو كأداة قوية لتطوير ممارسة الحوار حول الأمن ونزع السلاح في منطقة بأكملها. وبالمثل، تكرر الجمعية العامة نداءها إلى الدول الأعضاء، وكذلك إلى المنظمات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



ويتعلق مشروع القرار الثاني، الوثيقة A/C.1/56/L.19، بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح. ولا يزال أعضاء حركة عدم الانحياز وأعضاء آخرون في المجتمع الدولي يرون أن عقد هذه الدورة سيتيح فرصة، من منظور ينسجم أكثر مع الحالة الدولية الراهنة، لاستعراض أغلب الجوانب الحاسمة لعملية نزع السلاح، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لصالح إزالة الأسلحة النووية والأسلحة التدمير الشامل الأخرى وتحديد الأسلحة التقليدية.

ولا تزال حركة عدم الانحياز تؤمن بأن الدورة الاستثنائية ينبغي أن تستعرض الحالة الراهنة بأكملها في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة في عصر ما بعد الحرب الباردة. ولا تزال الحركة قلقة إزاء عدم إحراز تقدم في هذا الصدد، بالرغم من تجدد محاولات إنشاء آلية أخرى يمكن من خلالها التوصل إلى توافق في الآراء على أهداف وجدول أعمال وتوقيت مثل هذه الدورة الاستثنائية.

وكما كان الحال بالنسبة للقرار الذي اتخذ بدون تصويت في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، يدعو مشروع قرار هذا العام إلى خطوات إضافية تفضي إلى عقد دورة استثنائية رابعة بمشاركة جميع الدول الأعضاء، وذلك رهناً بتحقيق توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها. ولا يزال مقدمو مشروع القرار يرون أنه يمكن تيسير الاتفاق على عقد دورة استثنائية من خلال مواصلة الأمين العام لمشاوراته بهذا الشأن.

والتغيير الجوهرى الوحيد الذي أُدخل على القرار المتخذ في الدورة الخامسة والخمسين هو إدراج فقرة جديدة في الديباجة تنوه بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي قرر فيه رؤساء الدول والحكومات السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، خاصة الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر

والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لكي تقدم تبرعات للمركز.

وفي الفقرة ٦ من المنطوق، وبعد أخذ الأعمال التحضيرية التي قام بها البلد المضيف بشأن التشغيل الفعلي للمركز من كاتماندو في الاعتبار، تحت الجمعية العامة الأمين العام على ضمان التشغيل الفعلي للمركز من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف وتمكين المركز من العمل بفعالية.

ويجدر وفدي ومقدمي مشروع القرار الآخرين أمل صادق في أن يُعتمد المشروع بتوافق الآراء، وفق الممارسة المتبعة في الأعوام السابقة.

**السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية):** باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأعضاء في الأمم المتحدة، أود أن أعرض خمسة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد في إطار البنود ٦٦ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٤ من جدول الأعمال. ونظرا لعدد هذه المشاريع، ألتمس عُذرکم، سيدي الرئيس، والوفود الزميلة على طول بياني.

يؤكد مشروع القرار A/C.1/56/L.18، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، على أهمية جميع المراكز الإقليمية بوصفها آليات للإعلام والتثقيف وتوليد الفهم والدعم الجماهيري في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويؤيد مشروع القرار أنشطة المراكز الإقليمية الثلاثة في بيرو وتوغو ونيبال، ويؤكد على إسهامها الثمين في تغيير المواقف الأساسية تجاه السلم والأمن. كذلك يطلب مشروع القرار إلى الدول الأعضاء في كل منطقة من هذه المناطق، وكذلك إلى الدول القادرة على فعل ذلك، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، أن تقدم تبرعات للمراكز الإقليمية الثلاثة حتى تتمكن من أداء دورها وتعزيز برامج أنشطتها. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يتم اعتماده مرة أخرى بدون تصويت.

ويتطلب نزع فئات معينة من الأسلحة تقنيات وأساليب تدعم وتعزز المعايير البيئية السائدة. ومع أن مشروع القرار لا يشير إلى أية اتفاقات محددة لترع السلاح إلا أنه يطالب الدول بأن تأخذ في الاعتبار بالكامل المعايير البيئية عند التفاوض على معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. كما أنه يطالب بتطبيق أوجه التقدم التي تم إحرازها في العلوم والتكنولوجيا من أجل تعزيز الأمن وتيسير نزع السلاح بدون آثار سلبية على البيئة أو على إسهامها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة. وما زلنا نأمل أن يُعتمد مشروع القرار بأكبر تأييد ممكن.

ومشروع القرار المعنون "تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلام" الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.22 يعتمد على تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي، المعمم بوصفه الوثيقة A/56/29. وفي هذا الصدد، يؤكد مجددا أهمية مشاركة جميع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن والمستخدمين البحرين الرئيسيين للمحيط الهندي في عمل اللجنة المخصصة دعما لإجراء حوار متبادل ومفيد للنهوض بالسلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي. وتحقيقا لهذا الهدف، يُطلب مجددا إلى رئيس اللجنة المخصصة مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير عن طريق اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وتتوقع الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز أن يُعتمد مشروع القرار هذا أيضا بتأييد من الأغلبية الكبرى للدول الأعضاء.

وأخيرا، فإن مشروع المقرر، الوثيقة A/C.1/56/L.23، يدعو إلى إدراج البند "استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

**السيد وستدال (كندا)** (تكلم بالانكليزية): أعرض رسميا مشروع القرار A/C.1/56/L.30 المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق". لقد انضمت الوفود التالية إلى بلدي في تقديم مشروع القرار

دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يُعتمد مرة أخرى بدون تصويت.

أما مشروع القرار A/C.1/56/L.20، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، فيؤكد على أهمية إعادة تخصيص الموارد القيمة المتاحة لأغراض التنمية نتيجة لترع السلاح، مما يضيق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولقد اكتسبت هذه الصلة زحما وأصبحت بالفعل مهمة في ظل تحويل نسبة كبيرة من الموارد المالية والمادية والتكنولوجية إلى التسليح، وهو ما فرض عبئا ثقيلا على اقتصادات العديد من الدول، لا سيما البلدان النامية. والتباين الصارخ بين النفقات على التسليح وندرة المعونة المخصصة للتقدم الاجتماعي - الاقتصادي هو أيضا أمر بديهي.

ويقر مشروع القرار بالأعمال التي تم القيام بها في إطار الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، ويطالب الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية أن يقوم بتعزيز برامج أنشطته، وفق الولاية المعتمدة في ذلك المؤتمر. كذلك فإن مشروع القرار يحث المجتمع الدولي على تخصيص جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ويواصل مشروع القرار طلبه إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي. ومقدمو المشروع واثقون بأنه سيتم اعتماده مرة أخرى بدون تصويت.

ومشروع القرار المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، وارد في الوثيقة A/C.1/56/L.21. الهدف الأساسي من المشروع هو ضمان الامتثال للمعايير البيئية ذات الصلة لدى التفاوض على معاهدات واتفاقات متعلقة بترع السلاح ولدى تنفيذها. ومنذ زمن طويل والمجتمع الدولي يعي العواقب الضارة لمصادر الإشعاعات غير الخاضعة للرقابة والخطر المصاحب للأنشطة العسكرية المرتبطة بالمواد النووية.

بلوغ التحقق من المعاهدة أيضا عن طريق عملية الاستعراض، وبتقديم تقارير من جميع الدول عن تنفيذ المادة السادسة، حسيما اتفق عليه في الوثيقة الختامية الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٠ للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار. والمؤسف أنه لم تثمر بعد الجهود المبذولة لتحقيق نظام للامتنال بالنسبة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية.

إن مبادئ التحقق الـ ١٦ التي وضعتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٨ وتم توضيحها في دراسة للأمم المتحدة عن التحقق من جميع جوانبه، الوثيقة A/50/377 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تظل صالحة اليوم مثلما كانت صالحة عندما تم وضعها، وربما باتت أكثر أهمية من أي وقت مضى حيث يذكّرنا كل يوم بتهديد أسلحة الدمار الشامل. وإني أوصي جميع الحاضرين بتلك المبادئ.

**السيد سود (الهند)** (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" مثلما يرد في الوثيقة A/C.1/56/L.13. إن مشروع القرار يقدمه الأردن وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وبوتان وبيرو والجمهورية العربية الليبية وسري لانكا وسنغافورة والسودان وغيانا وفيجي وفيت نام وكوبا وكولومبيا والكونغو وكينيا وماليزيا ومدغشقر وموريشيوس ونيجيريا وبلدي بالذات.

يتناول مشروع القرار مسألة ذات أهمية أساسية للمجتمع الدولي، ولا سيما العالم النامي. فجوانب التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا توفر احتمالات هائلة للتنمية. ومع ذلك، هناك حاجة إلى الاعتراف بأن العديد من هذه الجوانب له استعمال مزدوج ويمكن أن تكون له تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء. وإمكانية الحصول على جوانب التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض التنمية تتصف بالأولوية للبلدان النامية بغية تحقيقها النمو الاقتصادي والمشاركة النشطة في التجارة العالمية.

هذا وهي: إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وشيلي وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهاييتي وهنغاريا وهولندا واليابان.

إن مشروع القرار هذا مطابق للقرار ٤٦/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي اتخذته هذه اللجنة والجمعية العامة بدون تصويت. ومشروع القرار الذي تدأب كندا منذ ستة عشر عاما على عرضه مرة كل سنتين يهيئ لنا الفرصة لإعادة تأكيد إجماعنا على الدور المركزي للتحقق في مساعيها لنزع السلاح وعدم الانتشار. فتدابير التحقق الفعالة توفر الضمانة الضرورية التي تتطلبها الدول بأن يحترم الآخرون التزاماتهم. وعن طريق بناء الثقة باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، فإن التحقق يسهم في إقامة علاقات متينة، الأمر الذي يدعم سلامة تلك الاتفاقات عن طريق تشجيع الشفافية، واحترام الالتزامات، والتنفيذ الكامل. ويعزز التحقق الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء، ويوطد دعائم الأمن الإقليمي فضلا عن الأمن العالمي. وثمة مجموعة من الطرائق، بدءا من وسائل تقنية وطنية ووصولاً إلى الرصد العلمي الدولي والإعلانات والزيارات والتحقيقات، تسهم جميعها في التحقق من هذه الاتفاقات. وبعض هذه الطرائق يمكن تطبيقه أيضا على اتفاقات خارجة عن نطاق عدم الانتشار ومراقبة الأسلحة ونزع السلاح.

ولقد أظهرت اتفاقية الأسلحة الكيميائية مؤخرًا القبول والجدوى العالميين لنظام متشدد للتحقق ينطوي على قيام مفتشين دوليين بتقديم تقارير وبالتحقق في الموقع على السواء. وتساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التحقق من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإبرام بروتوكولات إضافية لتعزيز معاهدة عدم الانتشار. ويمكن

حُرمت الدول الأطراف، للأسف، من فرصة وضع نظم فعالة لتنظيم عمليات نقل العناصر والسميات والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بالاتفاقية، مع تفادي التدابير التي تعوق التنمية الاقتصادية للدول الأطراف.

وعدم وجود اتفاق عالمي غير تمييزي حقا فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية قد حد أيضا من فعالية جهود عدم الانتشار في الميدان النووي. ولا يمكن لعدم الانتشار النووي في جميع جوانبه أن ينفصل عن الحاجة إلى اتخاذ تدابير تعزز نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية تدريجيا. وعدم وجود مقياس معين لترح السلاح لا يجعل من الصعب تنفيذ عدم الانتشار النووي فحسب، ولكن يجعل أيضا من الصعب قياسه.

وقد ظلت الهند تؤكد باستمرار أن أفضل معالجة لشواغل الانتشار المتعلقة بالمواد والتكنولوجيات المتصلة بمنظومات الأسلحة المتطورة، وأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، تكون من خلال إبرام اتفاقات متعددة الأطراف غير تمييزية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، شفافة ومفتوحة للمشاركة الشاملة. وانعكاس هذا المبدأ في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف ليس من شأنه أن يحسن من فعاليتها فحسب، ولكن من شأنه أيضا أن يحدث زخما إضافيا لعالميتها.

وبغية المضي إلى الأمام في نظر المجتمع الدولي في القضايا الماثلة، فإن الهند، إلى جانب المشاركين في تقديم مشروع القرار، توصي اللجنة باعتماده. ونأمل أن يحظى بدعم عدد كبير من الوفود.

**السيد ميينت (ميانمار)** (تكلم بالانكليزية): إنه لشرف وامتنياز لي أن أعرض مشروع القرار A/C.1/56/L.44/Rev.1، المعنون "نزع السلاح النووي"، بالنيابة عن البلدان المقدمة التالية أسماءها: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينافاسو، تايلند، الجزائر، جزر سليمان،

وفي الوقت نفسه، يتعين على العديد من البلدان في العالم النامي أن تسدد ثمننا باهظا من حيث التنمية بسبب تثبيت أنظمة الرقابة التمييزية. فهذه الأنظمة هي في الحقيقة مجموعات حصرية من البلدان التي تحصر تبادل هذه التكنولوجيات فيما بينها، في حين تحرمها على الآخرين. والأنظمة هي غالبا عقبات غير اقتصادية أمام التجارة العادية، وتخالف المبادئ المقبولة عموما للعلاقات الاقتصادية العالمية. وقد وضعت سياسات مراقبة الصادرات الحصرية لتلبية شواغل الانتشار في وقت لم تكن هناك اتفاقات عالمية تعالج هذه المسألة على نحو شامل. وقد طُرحت أسئلة عما إذا كانت هذه الترتيبات الحصرية، وهي ذات عضوية محدودة وفترة مؤقتة ظاهريا، فعالة حقا في تحقيق هدفها المعلن المتمثل في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي، خاصة فيما يتعلق بالتطبيقات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالأسلحة المتطورة وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهي أول اتفاق متعدد الأطراف ذو طابع عالمي، يقضي على طبقة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، قد أتاحت فرصة لوضع آلية قانونية غير تمييزية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، من شأنها أن تعالج في نفس الوقت الشواغل المتعلقة بالانتشار الناشئة عن عمليات النقل غير المنظم وتعزيز التنمية الاقتصادية للدول الأطراف. وأوجبت اتفاقية الأسلحة الكيميائية الدول الأطراف أن تستعرض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان الاتجار بالكيميائيات بغية جعلها متسقة مع هدف ومقصد تلك الاتفاقية. ومع ذلك، فإن استمرار نظم رقابة مخصصة معينة، مما ينشئ فئة مزدوجة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يؤكد على الحاجة إلى التنفيذ المبكر لجميع أحكام الاتفاقية.

والانتكاسة الأخيرة التي أصيبت بها المفاوضات الرامية إلى إبرام بروتوكول فعال لتعزيز فعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ وتحسين تنفيذها، قد

صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ ويعرب عن أسفه لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بترع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠١، وفقا لما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ راء؛ ويكرر طلبه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠٢، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛ ويدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لترع السلاح النووي ومعالجتها.

تلك هي بعض عناصر مشروع قرارنا. وفحواه الرئيسية هي الاقتراح المتعلق بوضع برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي، يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية بالكامل وتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأود أن أطلب من خالكم، سيدي الرئيس، أن يؤيد أعضاء اللجنة مشروع القرار، كما فعلوا بالنسبة لمشروع قرارنا في السنة الماضية.

**السيد هاينسبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية):**  
يشرفني باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/56/L.39، المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح" أن أعرضه في إطار البند ٧٤ (ح) من جدول الأعمال. ويسعدني أن أعلن أنه بالإضافة إلى مقدمي المشروع المدرجة أسماؤهم في القائمة الواردة في الوثيقة، فإن البلدان التالية تقدم أيضا مشروع القرار: إريتريا، ألبانيا، أوروغواي، بنما، زامبيا، شيلي، غينيا، كينيا، لايفيا، ليختنشتاين، موزامبيق، النيجر. ويشكر وفدي جميع البلدان التي شاركت في تقديم مشروع قرار هذا العام ويرحب ترحيبا حارا بالبلدان التي سجلت أنفسها للمشاركة في تقديمه لأول مرة هذا العام. وعدد المقدمين الآخذ دائما في التزايد فهو شاهد على أن

جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هايتي، ووفد بلدي بالذات.

لقد طرحنا ما أصبح مشروع قرارنا التقليدي منذ عام ١٩٩٥. وعلى الرغم من أنه ليس مشروع قرار رسمي لحركة عدم الانحياز، فإنه قد تولد عن إعلان مؤتمر قمة عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا عام ١٩٩٥. والواقع أن العديد من أعضاء حركة عدم الانحياز هم من مقدمي مشروع القرار هذا. ومنذ عام ١٩٩٩ أصبحت جميع بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا من المقدمين له.

يسلم مشروع القرار في فقرات منطوقه، في جملة أمور، بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها بالكامل؛ ويكرر طلبه إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛ ويؤكد على أهمية تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛ ويرحب بالنتيجة الإيجابية التي انتهت إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛ ويدعو إلى إبرام

الواردة في فقرة المنطوق السابعة لترتبط بين مشروع القرار وبرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة. بالإضافة إلى ذلك، يُشار في فقرتي الديباجة الثانية والرابعة إلى حفظ السلام وبناء السلام، نظراً لحقيقة أن التدابير العملية لتزع السلاح تشكل عنصراً هاماً في أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال. وأخيراً، تطلب الفقرة ٥ الجديدة من المنطوق إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التنفيذ، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة في هذا الصدد.

وأغتنم هذه الفرصة لأسترعي انتباه الممثلين في إيجاز إلى أنشطة مجموعة الدول المهتمة، التي أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٨، بمشاركة أكثر من ٦٠ بلداً في اجتماعها الأول. ولقد اجتمعت المجموعة ١٦ مرة حتى الآن وأصبحت محفلاً ومركزاً تنسيقياً للوفود تبادر من خلالها بتقديم مشاريع مختارة في مجال نزع السلاح وتناقشها، تدعمها في ذلك باقتدار خدمات الأمانة العامة للأمم المتحدة. وهناك عامل مشترك يجمع بين كل هذه المشاريع: لا بد أن تكون مشاريع عملية وأن يكون نطاقها محدداً تماماً، والعلاقة القوية بين الفائدة والتكلفة هي شرط أساسي. ولقد شملت المشاريع حتى الآن بعثات لتقصي الحقائق وحلقات دراسية ومشاريع لجمع أسلحة، وكلها ترمي إلى الإسهام في هدف نزع السلاح بطريقة عملية. وينبغي التنويه بأن أنشطة مجموعة الدول المهتمة تركز على هذا القرار. وأبواب المجموعة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء الراغبة في الإسهام في قضية نزع السلاح بطريقة عملية، سواء من خلال المشورة أو التبرعات المالية أو من خلال طلب المساعدة في مجال نزع السلاح بطريقة عملية.

وكانت مشاريع قرارات مشاهة تُعتمد في السابق بتوافق الآراء دائماً. وإني واثق من أن مشروع قرار هذا العام سيُعتمد مرة أخرى بدون تصويت.

موضوع مشروع القرار - التدابير العملية لتزع السلاح - يحظى بتأييد عالمي يشمل كل المجموعات الإقليمية في هذه المنظمة.

وتبقى التدابير العملية لتزع السلاح بنداً هاماً في جدول أعمال الأمم المتحدة. فالتوافر اليسير لأعداد كبيرة من الأسلحة الرخيصة والجهازية للاستعمال، التي يتم الاتجار بها وتصنيعها بطرق غير مشروعة، يعتقد إلى حد كبير أنه يزيد حدة وإطالة الصراعات المسلحة الدائرة حالياً، وأنه يضاعف أيضاً من مخاطر وقوع أحداث العنف في المستقبل. والتدابير القائمة لتحديد الأسلحة لا تشمل حالة الأسلحة الخفيفة التي تستخدم كأدوات هجومية رئيسية للقتال في صراعات دائرة حالياً، أو في أحداث عنف حالية. ومن ثم فإن فكرة التدابير العملية لتزع السلاح، كما صيغت في برنامج العمل من أجل السلام وكما تناولها أيضاً إعلان الألفية، تحاول سد فجوة في جدول أعمال نزع السلاح.

ويجب اعتبار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في تموز/يوليه هذا العام، حجر زاوية آخر في محاولة الإسهام في خدمة قضية نزع السلاح في أكبر عدد من نفس المجالات التي تطبق فيها التدابير العملية لتزع السلاح. كذلك ينبغي الإشارة إلى أن فكرة التدابير العملية لتزع السلاح قد تم تضمينها في ولاية بعثات حفظ السلام، وآخرها كان في حالة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. علاوة على ذلك، تم تقديم خبرة الأمم المتحدة في مجال التدابير العملية لتزع السلاح على أساس غير رسمي لمشروع نزع السلاح في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وأود أن أعلق بإيجاز على التغييرات والإضافات القليلة التي تم إدخالها على نص مشروع القرار. فبينما يلتزم النص إلى حد كبير بصيغة السنوات السابقة، تأتي الإضافات التي أدخلت على فقرتي الديباجة الثانية والثالثة والإشارة

المختلة إلى الدول بغية معاونتها في مكافحة هذا الاتجار غير المشروع. ويأمل وفدي أن يرى ترجمة كل هذه التدابير إلى أفعال.

وتستحق الدعم المالي أيضاً هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، التي تقدم قدراً كبيراً من الدعم للمعركة ضد هذا الاتجار غير المشروع. ويتبادر إلى أذهاننا بصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي ينبغي زيادة موارده من أجل تعزيز دعمه لبرامج جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة.

ولقد وردت في اللجنة بعد ظهر أمس إشارة محقة تماماً، إلى الصعوبات التي يواجهها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وللأسف لا يملك المركز، الذي انشئ لدعم وتشجيع جهود البلدان الأفريقية في مجال الأمن ونزع السلاح، سوى موارد محدودة جداً، قياساً بحسامة مهامه واحتياجاته. ولذلك ينبغي منح المركز، الذي يكتسب أهمية بالغة بالنسبة للقارة، الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة لمساعدته في تمويل برامجه لجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة.

وختاماً لكلمتي، أؤكد على أن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ينبغي أن يكون موضع اهتمام جميع المناطق، حيث لا يخلو جزء من العالم من هذه الظاهرة، خاصة العالم النامي. وسيؤيد وفدي أي مشروع قرار ينسجم مع هذا التوجه.

**السيد أنطونوف (الاتحاد الروسي)** (تكلم بالروسية): يعرض الاتحاد الروسي مرة أخرى مشروع القرار المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، الذي يرد هذا العام في الوثيقة A/C.1/56/L.3.

إن التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يتصف اليوم بطابع الثورة

**السيد مونغار - موسوتسي (غابون)** (تكلم بالفرنسية): يود وفدي في هذه المرحلة أن يعقب على مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

لقد أدت ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار المفرط والمزعزع للاستقرار بها إلى قدر كبير من بحثها في السنوات الأخيرة من خلال النقاش الدائر حول السلم والأمن سواء كان في الأمم المتحدة أو في منظمات إقليمية ودون إقليمية. ولقد اعتمدت أنحاء عديدة من العالم بالفعل تدابير محددة لمكافحة هذا الانتشار والحد منه والقضاء عليه في نهاية المطاف. وعملينا الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اللتان اعتمدتهما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول شرق أفريقيا، وكذلك إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد، تبرهنان على الرغبة في وضع حد لشور الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

ولقد اتخذ مجلس الأمن أيضاً عدداً من القرارات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك القراران ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١٢٠٩ (١٩٩٨)، اللذان تم اتخاذهما عندما كان بلدي عضواً في مجلس الأمن.

والقضية اليوم هي قضية القيام بعمل فعال، أي التزام عملي حقيقي على أرض الواقع، بدلاً من مجرد إعلانات النية أو بيانات بلاغية. وكان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه قد اعتمد في تموز/يوليه الماضي برنامج عمل، يشتمل الفرع الثالث منه على قائمة بتدابير معينة لمساعدة الدول على وضع حد لهذا الاتجار غير المشروع. وتتضمن التدابير تعزيز القدرات في مجالات مثل تطوير التشريعات وتعقب ووسم الأسلحة الصغيرة، وكذلك تدميرها. وتنص الفقرة ٣ من ذلك الفرع أيضاً على تقديم المساعدة المالية والفنية



طابعها المتمثل في عدم المواجهة، ويراعي آراء بلدان عديدة. ونحن نرى إمكانية زيادة تطوير فكرة أمن المعلومات على الصعيد الدولي بناء على نهج متسق، وتوسيع جدول الأعمال وجغرافية مناقشته، واتخاذ قرارات أخرى ذات طابع متزايد الأهمية، تخدم المصالح المشتركة للأمن والاستقرار.

وأود أن أشدد مرة أخرى على أن مشروع القرار الروسي بشأن المعلومات في سياق الأمن الدولي لا يرمي إلى فرض أية رؤية معينة لهذه المشكلة. كما أنه ليس لدينا أية خطط لمراقبة أنظمة المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وتقييد التدفق الحر للمعلومات، أو منع الحصول عليها. بل على العكس من ذلك، فإن مشروع القرار ينطوي على احترام جميع المعايير الديمقراطية القائمة حاليا المطبقة في هذا المجال. ومع ذلك، نحن ندرك الشواغل التي أعرب عنها بعض زملائنا لدى مناقشة المشروع، وقد أدخلنا اقتراحاتهم فيه بغية جعل بعض أحكامه أكثر تحديدا.

واستنادا إلى تجربة حل مشاكل أمنية دولية رئيسية أخرى بصورة تدريجية، فإن مشروع القرار لهذه السنة يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة عن الأخطار في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها. ونقترح أن يجري ذلك بمساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس توزيع جغرافي عادل وبمساعدة الدول الأعضاء القادرة على تقديم هذه المساعدة. ونحن نرى أن من شأن ذلك أن يساهم في إجراء مناقشة أكثر موضوعية على مستوى الخبراء لكامل مجموعة المسائل المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي. ومن شأنه أيضا أن يفضي إلى فهم أفضل للنهج والمواقف المفاهيمية للأطراف، واحتمال تضيق فجوة الخلافات بينها.

وفي الوقت نفسه، بيّنت المشاورات المتعلقة بمشروع القرار أن عددا من الوفود تعتقد بأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي، وهو مفهوم جديد وغير مستكشف. بما فيه الكفاية، قد يحتاج إلى نوع من الاختبار الأولي. وإذ نعي

التكنولوجية العالمية في ميدان المعلومات، وهو يشمل جميع مجالات المجتمع بدون استثناء - السياسية والاقتصادية والإدارة العامة، والمالية، والعلمية، والثقافية، وأخيرا العلاقات الدولية. ومصادر المعلومات أخذت تصبح على نحو متزايد أحد أكبر العناصر قيمة للإرث الوطني والعالمي على حد سواء.

وفي الوقت نفسه، حصلت مؤخرا زيادة موضوعية في احتمال التهديد باستعمال إنجازات تكنولوجيا المعلومات لأهداف لا تتسق مع أهداف التقدم في العلم والتكنولوجيا، فضلا عن أهداف صون السلم والاستقرار الدوليين وكفالة احترام مبادئ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

ومن الأهمية التفكير في كيفية منع استعمال التكنولوجيات المعدة للتطبيقات السلمية وتكنولوجيات الأغراض المزدوجة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والحاسوب، لشن حرب معلومات والقيام بأنشطة غير قانونية، خاصة ارتكاب أعمال إرهابية ذات عواقب مدمرة للغاية. والأحداث المأساوية جدا التي جرت مؤخرا في الولايات المتحدة أبرزت حاجة المجتمع الدولي إلى البحث عن السبل والوسائل لحل هذه المشكلة واتخاذ تدابير وقائية هامة.

وبانخراط روسيا المباشر، باتت مسألة أمن المعلومات على الصعيد الدولي محور اهتمام الأمم المتحدة لعدد من السنوات. ولا ينطوي اتخاذ الجمعية العامة بتوافق الآراء للقرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ على اعتراف بلدان العالم بوجود هذه المشكلة فحسب، وإنما أيضا دعوة إلى النظر فيها في شكل متعدد الأطراف. هذا هو السبب الأساسي للمبادرة التي اتخذها الاتحاد الروسي هذا العام.

إن مشروع القرار الذي نعرضه هذا العام يتماشى مع قرارات سابقة بشأن هذا الموضوع؛ وهو يتسق مع

ومواد حساسة أخرى يتصف بمتمتهى الأهمية للمجتمع الدولي عموماً، ولنزع السلاح وعدم الانتشار ومناهضة الإرهاب خصوصاً.

ونعتقد أيضاً أنه ينبغي للبلدان ذات التشريعات الفعالة في هذا الشأن أن تمد بالمعلومات البلدان الأخرى التي لا تزال في طور وضع هذه التشريعات. وقد ساهمت هولندا في مشاريع في هذا الميدان وستظل تفعل ذلك.

ونعتقد أن مسألة نقل الأسلحة ينبغي أن تعالج أيضاً على الصعيد العالمي، وأنه ينبغي للدول أن تتبادل المعلومات بشأن هذا الموضوع من خلال منظومة الأمم المتحدة، حتى يكون لكل بلد سبيل للحصول مباشرة على المعلومات وأن يتمكن من استخلاص دروس هامة مما وضعته البلدان الأخرى من تشريعات ولوائح وطنية. وستفادى أي ربط غير مناسب بالجوانب التي يبدو فيها أن لهذه التشريعات اعتبارات حساسة. وفي ذات الوقت، اكتشفنا، خلال مشاوراتنا، رغبة إيجابية في تكريس الاهتمام لهذا الموضوع على صعيد الأمم المتحدة.

وفي ظل هذه الخلفية، سنواصل عملنا، في تشاور وثيق مع عدد من البلدان المهتمة، بشأن إعداد قرار تكون له فرصة جيدة ليحظى بتوافق الآراء في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

**السيد الإيراني (اليمن):** بما أن هذه هي المرة الأولى التي تعطى لي فيها الكلمة، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أهنئكم على انتخابكم لرئاسة هذه اللجنة. وكذلك أقدم التهاني إلى جميع أعضاء المكتب على انتخابهم.

إن اليمن من أوائل الدول التي انضمت إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات المرتبطة بنزع السلاح، كمعاهدة حظر الانتشار النووي، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وسياسة اليمن الخارجية الثابتة تؤكد مجدداً أن التخلص من أسلحة التدمير

ذلك والآثار المترتبة عليه في الميزانية، نقترح في هذه المرحلة اتخاذ قرار على مستوى السياسة العامة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لدراسة المسائل المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي، وإرجاء تنفيذه العملي حتى عام ٢٠٠٤.

وإنني أشجع جميع الوفود على تأييد مشروع قرار روسيا الذي أمل أن يعتمد بتوافق الآراء مثلما حدث لقرارات مشابهة في الأعوام الماضية.

**السيد ساندروز (هولندا)** (تكلم بالانكليزية): تشير قائمة المتكلمين إلى أنه من المفترض أن أتكلم على مشروع القرار A/C.1/56/L.42 بيد أن الحال ليس كذلك. لقد طلبت الكلمة لأتكلم على مشروع قرار نظرنا فيه ولكننا لم نعرضه في هذه الدورة. وأود أن أتناول بعض الأفكار الواردة فيه التي أخذنا نطورها بشأن موضوع وضع قوانين وأنظمة وطنية تتعلق بنقل الأسلحة والمواد الحساسة الأخرى. ونعتقد أن المراقبة الفعالة لعمليات النقل هذه تتصف بأهمية كبرى من حيث مراقبة الأسلحة ونزع السلاح، وعدم الانتشار، والاستقرار، والأمن، وبغرض مكافحة الإرهاب. وإزاء هذه الخلفية، ما زلنا نعمل على مشروع القرار الذي يتناول هذه المسألة.

وفي سياق مشاوراتنا، اتضح أنه ينبغي أن نراعي عدداً من المجالات ذات الصلة حيث تم التوصل إلى توافق في الآراء بجهد كبير، وهو توافق في الآراء كنا نرغب بالتأكيد في عدم تقويضه. لذلك شعرنا أنه من الأفضل تجنب أي سوء فهم في هذه المناقشة الهشة والحساسة. وقررنا عدم الإصرار على نقطتنا في هذه الدورة، مراعين أيضاً السياق السياسي العام لجلستنا الحالية ورغبة الجميع هنا في تجنب مواجهة لا لزوم لها.

وعلى رغم هذه الحساسيات، شجّعنا العديدين على السعي لتحقيق فكرتنا الأصلية. ونحن لا نزال على اقتناع بأن وضع قانون وطني فعال بشأن نقل الأسلحة

ويطلب مشروع المقرر، في فقرته الأولى، إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة الضرورية إلى الحكومات الوديدة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل توفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية والمؤتمر الخاص لعام ١٩٩٤، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات للمؤتمر الاستعراضي الخامس، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر من هذه السنة.

وتطلب الفقرة ٢ من مشروع المقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة".

ورغم أن مشروع المقرر، بسبب طابعه الإجرائي، لا يتطرق للتحديات التي تشكلها التطورات الأخيرة للمجتمع الدولي، فإن تلك التطورات خطيرة. والمؤتمر الاستعراضي الخامس المقبل سيوفر ما يقتضي - أي الوقت اللازم، وإطار المناقشة، والهيكل والخبرة - لمواجهة تلك التحديات بطريقة مفيدة ومحاولة تحديد الطريق الذي ينبغي أن يتبعه المجتمع الدولي في الحالة السائدة الآن.

وأي مؤتمر استعراضي، بممارسته التقييم وتخطيط العمل مرة كل خمس سنوات، هو في حد ذاته حدث بالغ الأهمية. وإيجاد قاسم مشترك سياسي لتفسير الماضي والتخطيط للمستقبل في إطار زمني مدته عقد من الزمن ليس مهمة سهلة، حتى في ظل الظروف العادية. وهذه المرة، بسبب طبيعة المسائل التي ستجري مواجهتها، يتعين على المؤتمر الاستعراضي الخامس أن يخترق الماضي والمستقبل أكثر من المؤتمرات التي سلفت.

وقبل عشر سنوات، أي في عام ١٩٩١، أطلق المؤتمر الاستعراضي الثالث العملية الأولى للنظر في اتخاذ ما يمكن من تدابير التحقق ولاحقا مشاريع مقترحات لتعزيز اتفاقية

الشامل بكل أنواعها، يشكل خطوة نحو تثبيت السلام والتعاون والتنمية في منطقة الشرق الأوسط والعالم ككل.

ويشارك اليمن دول منطقة الشرق الأوسط قلقها لعدم استجابة إسرائيل إلى النداءات المتكررة لها من المجتمع الدولي للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. فهي الدولة الوحيدة من دول الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى المعاهدة، مما لا يهدد أمن وسلامة دول المنطقة فحسب، بل والعالم أجمع. ومن هنا تأتي أهمية اعتماد مشروع القرار A/C.1/56/L.5، الذي قدمته مصر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك مشروع القرار A/C.1/56/L.25، المعنون، "خطر الانتشار النووي في منطقة الشرق الأوسط".

إن بلادي تشاطر الكثير من دول العالم قلقها من وجود مخزون هائل من الأسلحة النووية لدى الدول الحائزة لهذه الأسلحة، وتطالب بإلزامها بالمعاهدات والبروتوكولات الموقع عليها لتخفيض المخزون من هذه الأسلحة بشكل تدريجي. كما أن بلادي أيضا تشاطر القلق جميع الدول غير النووية من وجود هذه الأسلحة، لما لها من خطر على الإنسان والبيئة. وترى أهمية وجود ضمانات بعدم استخدامها أو حتى التهديد باستخدامها من قبل الدول الحائزة لها.

**السيد توث (هنغاريا) (تكلم بالانكليزية):** لقد تم في هذه السنة تقديم مشروع مقرر بشأن موضوع اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويرد المشروع في الوثيقة A/C.1/56/L.11.

وخلافا للممارسة السابقة، فإن المشروع لا يعالج المسائل الجوهرية، ولكنه يمهّد من الناحية الإجرائية للمؤتمر الاستعراضي الخامس المقبل للدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجية. وآمل وأتوقع أن يحظى مشروع المقرر هذا بالدعم التقليدي بتوافق الآراء.

تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير التحقق الممكنة، بغية تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولا بد أن نتابع الخطوات المتفق عليها بالأفعال. ويجب أن نحول كل هذه الجهود إلى عمل مستدام في فترة ما بين المؤتمرات الاستعراضية. ويجب ألا نقبل التآكل البطيء للمعيار الذي يوجهنا منذ عقود، إن لم يكن لأكثر من ذلك. ويجب أن نفهم أنه في ظل التوقعات السياسية والجماهيرية لا يوجد لدينا اختيار آخر قابل للتطبيق سوى التغلب على هذه التحديات.

### السيدة كوارليس (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية):

بصفتي رئيسة هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح عن دورة ٢٠٠١، وباسم المشاركين في التقدم، وهم بصفة تقليدية أعضاء المكتب الموسع للهيئة، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/56/L.4، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". لقد صيغ المشروع بنفس الأسلوب الذي صيغت به القرارات السابقة المتعلقة بهيئة نزع السلاح، مع إدخال تغييرات مناسبة تعكس الظروف الراهنة. واسمحوا لي أن أشير إلى هذه التغييرات.

للسنة الثانية على التوالي لم تُدرج في النص الفقرات التي تتناول قضية الترشيد الإضافي لأعمال الهيئة، نظرا لأن الموضوع لم يتم تناوله خلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١. ولقد واصلت الهيئة خلال الدورة السابقة بحثها للبندين، وهذا هو العام الثاني للنظر في كل منهما: سُبُل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي، والتدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية. وهكذا تعكس الفقرة ٥ من مشروع القرار جدول الأعمال الحالي للهيئة.

وكما تتذكر الوفود، فقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٥/٥٥ جيم، أنه ينبغي لدورات هيئة نزع السلاح ألا تستمر لأكثر من ثلاثة أسابيع، وذلك عملاً بمقرر عام ١٩٩٨ بشأن ترشيد أعمال الهيئة. ولقد تم تخفيض فترة دورة الهيئة في عام ٢٠٠٠ إلى أسبوعين على أساس استثنائي، وذلك بسبب الجدول الزمني المتسم بنشاط مفرط

الأسلحة البيولوجية. والمفاوضات المتعلقة ببروتوكول الامتثال التي ظل يجري الاضطلاع بها منذ عام ١٩٩٥ في الفريق المخصص توقفت فجأة في آب/أغسطس من هذه السنة. ولا يتعين على المؤتمر الاستعراضي الخامس أن ينظر في العمل الذي تم الاضطلاع به خلال العقد الأخير فحسب، ولكن أن يخطط الطريق للعمل المستقبلي الذي سيحدد حالة نظام حظر الأسلحة البيولوجية برمته لفترة أطول من السنوات الخمس المقبلة فقط. وذلك المعيار الزمني بكامله قريب من فترة الجيل. ويمكن للآثار المحتملة أن تمتد أيضا إلى المستقبل.

والتحدي الآخر تشكله حادثة استعمال الأنثراكس مؤخرا. وطابع هذا التحدي مستقل عما إذا كانت هذه الأعمال محلية الأصل أو دولية. وتضطرننا الأخبار اليومية على أن نعيش بفكرة أن استعمال هذه الأسلحة يصبح بحكم الأمر الواقع جزءا من الحياة اليومية. وهذه الفكرة تبتدد تدريجيا كل طبقات الحظر، الملزمة سياسيا وقانونيا، الواردة في الإعلانات الختامية الصادرة بتوافق الآراء عن جميع المؤتمرات الاستعراضية السابقة، وفي اتفاقية الأسلحة البيولوجية نفسها. علاوة على ذلك، لم يحدث في أي وقت من التاريخ الحديث أن كان هناك مثل هذا الإدراك الحقيقي لانتهاك مبدأ عدم الاستخدام، وهو مبدأ قانوني يعود تاريخه إلى ثلاثة أرباع قرن أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛ وسلف المبدأ القانوني، اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، وعمرها أكثر من قرن؛ والافتناع الأخلاقي بأن استخدام هذه الأسلحة سيكون أمرا بغیضا للضمير البشري الذي يبلغ عمره قرونا من الزمن.

وسوف يحدد التحرك أو عدم التحرك مستقبل نظام حظر الأسلحة البيولوجية لفترة طويلة بعد المؤتمر الاستعراضي الخامس. وسيتعين علينا أن نعيد التأكيد في ذلك المؤتمر على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لسلامة كل معيار من معايير الحظر. وسيتعين علينا أن نفكر في

الآراء بشأن القضايا التي ستُعرض على الهيئة العام القادم. وآمل أن يحصل مشروع القرار A/C.1/56/L.4 بشأن تقرير هيئة نزع السلاح مرة أخرى على تأييد اللجنة بتوافق الآراء، مثلما كان يحدث لمشاريع القرارات المماثلة في السنوات السابقة.

**السيد دي سارام (سري لانكا)** (تكلم بالانكليزية): أتكلم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال. معروض علينا التقرير (A/56/29) للجنة الجمعية العامة المخصصة للمحيط الهندي في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ويشرفني أن أحاطب اللجنة بصفتي رئيساً للجنة المخصصة، والمناطق بها مهمة تحديد كيفية تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام. وهذه ليست مهمة سهلة على الإطلاق.

لقد اعتمدت الجمعية العامة إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام في عام ١٩٧١. وقدمت اللجنة المخصصة للمحيط الهندي آخر تقرير لها إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٩، أي قبل عامين، في الدورة الرابعة والخمسين. وأفادت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٩٩ بأنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق الآراء على طريقة تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام. وأحييت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة وأعربت عن الاعتقاد بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر بالغ الأهمية. وطلبت الجمعية استمرار المشاورات مع أعضاء اللجنة، ومع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، ومع المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي، بغية تذليل الصعوبات التي تتم مواجهتها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان. وطلبت الجمعية إلى رئيس اللجنة أن يقدم تقريراً، من خلال اللجنة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٠١، أي هذا العام.

على غير العادة في ذلك العام. إلا أن الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ احتفظت بفترة الأسابيع الثلاثة بأكملها وفقاً للمقرر، وتعيد فقرة المنطوق ٦ التأكيد على أنه سيتم الحفاظ على هذه الممارسة في عام ٢٠٠٢.

وسوف أقول الآن بعض الكلام على تنظيم عمل الهيئة هذا العام. لقد عقد رئيسا الفريقين العاملين ١٢ اجتماعاً لكل منهما، وأجرت خلالها الوفود تبادلًا مفيداً للآراء حول قضايا معقدة وحساسة، وقدمت عروضاً شفوية شاملة وتعليقات خطية حول مشروع القرار الأول للرئيس. وبناءً على إسهامات الدول الأعضاء نقح الرئيسان نصيهما الأصليين. وكانت هاتان الوثيقتان بالرغم من أنهما غير ملزمتين وتم تقديمهما على مسؤولية رئيسي الفريقين العاملين وحدهما، أساساً - أو إطار عمل - للمناقشات. ولم تكن مهمة سهلة محاولة الحفاظ على الدرجة القصوى من التوازن بين مختلف المصالح في هذه القضايا، التي تعالج المفاهيم الأساسية وشتى المناظير الخاصة بالأمن. ويسعدني أن أبلغكم بأن الفريقين العاملين واجها هذا التحدي بطريقة تثير الإعجاب.

واغتتم هذه المناسبة لأعرب عن امتناني لكلا الرئيسين، السيد ياو أودي أوسي، ممثل غانا، والسيدة غابرييلا مارتينيك، ممثلة الأرجنتين، على عملهما الرائع. وأود أيضاً أن أشيد بالوفود على نهجها في عمل الهيئة. وأخيراً، سيكون إهمالاً مني إذا لم أعرب عن خالص تقديري للسيد دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، ولموظفيه، وكذلك لموظفي إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، على روحهم الاحترافية ودعمهم الثابت في كفالة الإدارة الفعالة لأعمال الهيئة.

وأعتقد أنني أتكلم باسم جميع الوفود عندما أعرب عن التفاؤل الحذر تجاه النجاح المقبل لمداولات الهيئة خلال دورتها القادمة في عام ٢٠٠٢. وأعتقد أن دورة عام ٢٠٠١ أسهمت في تعزيز الأساس الذي يسمح بالمزيد من بناء توافق

إن الزخم الرئيسي لمشروع القرار هو برنامج خفض الترسانات النووية على مراحل مما يفضي إلى القضاء الكامل عليها. ومشروع القرار يحدد عددا من التدابير التي إذا نفذت ستسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من وطأة الكابوس النووي والخطر المضاعف المتمثل في عدد الوفيات الناجمة عنه. واعتماده بأغلبية ساحقة من شأنه أن ييسر عدم الانتشار النووي الذي نلتزم به جميعا التزاما راسخا.

علاوة على ذلك، نحن على اقتناع بأن عقد مؤتمر دولي في تاريخ مبكر من شأنه أن يفضي إلى اتخاذ تدابير موضوعية لترع السلاح النووي، بات أمرا محتما. فالوضع الدولي الراهن لا يتطلب أقل من ذلك.

وأود أيضا أن أعرب عن تأييد إندونيسيا الكامل للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في عرض خمسة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد.

وتشعر إندونيسيا بالقلق أيضا إزاء مسألة الأخطار النووية الذي حذرنا منها الأمين العام والتي يشملها إعلان الألفية. ونحن نرى أن هذه الأخطار يمكنها أن تتأتى من مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك الأسلحة النووية والمفاعلات النووية، والوقود المنضب والمواد المشعة الأخرى. وإلى جانب الأخطار التي تسببها الأعطال التقنية والقرارات السياسية والعسكرية المتعمدة، فإن العواقب التي يتعذر التنبؤ بها والتي تنجم عن الهجوم النووي والإرهاب النووي لا يمكن أن تظل توقعات تخمينية إلى أجل غير مسمى. ولهذا الأسباب، تؤيد إندونيسيا تمام التأييد لمشروع القرار المكسيكي A/C.1/56/L.16 المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى جميع المتكلمين المدرجة أسماؤهم في قائمة هذه الجلسة. هل يريد أي ممثل آخر أن يتكلم في هذه المرحلة؟

وهناك عدد من الصعوبات التي تعترض تنفيذ أهداف الإعلان، والتي لم تتمكن المشاورات مع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، والمستعملين البحرين الرئيسيين للمحيط الهندي، والأعضاء الآخرين في اللجنة من تذليلها حتى الآن. ولكن بالرغم من صعوبة تنفيذ أهداف إعلان عام ١٩٧١، أعتقد، بصفتي رئيسا للجنة، أنه ينبغي للجمعية العامة، كما يشير تقرير اللجنة، أن تحافظ على أهداف الإعلان: كغاية ينبغي أن يواصل كل المعنيين بالمحيط الهندي، ومنطقة المحيط الهندي، السعي إلى تحقيقها من خلال المشاركة في اللجنة المخصصة، والسعي إلى تحقيق أهداف السلم والأمن والاستقرار في المحيط الهندي ومنطقة المحيط الهندي التي يشاطرها بالكامل جميع أعضاء اللجنة، بل في الحقيقة جميع أعضاء الأمم المتحدة.

لذلك آمل أن تجدد اللجنة الأولى أنه من الممكن الاقتراح على الجمعية العامة هذه السنة، مثلما فعلت قبل عامين في عام ١٩٩٩، بأن تبقى الجمعية العامة على البند "إعلان المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمالها؛ وبأن تطلب الجمعية العامة بوجوب أن تواصل اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي، رغم الصعوبات التي تعترض طريقها بوضوح، بذل مساعيها لتحقيق توافق الآراء المناسب؛ وبوجوب تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

**السيد ساسترا ديفيدجا** (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): إن إندونيسيا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/56/L.44/Rev.1، تؤيد مشروع القرار هذا الذي عرضه وفد ميانمار. فنحن ما زلنا منذ عام ١٩٩٥ نؤيد العملية بمجملها التي أدت إلى وضع مشروع القرار الحالي نظرا لأهميته في حالة جهود نزع السلاح اليوم وطابعه الشامل في معالجة نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والمسائل المتصلة بذلك، الأمر الذي يبين التزام إندونيسيا والبلدان الأخرى في حركة عدم الانحياز بما يمليه ضميرها.

وجامايكا. A/C.1/56/L.30: مالطة. A/C.1/56/L.34: جامايكا. A/C.1/56/L.37: ألبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. A/C.1/56/L.40: بابوا غينيا الجديدة. A/C.1/56/L.41: الولايات المتحدة الأمريكية. A/C.1/56/L.45: بابوا غينيا الجديدة وجامايكا وقطر. A/C.1/56/L.47: بابوا غينيا الجديدة وجامايكا وكرواتيا ومالي.

### تنظيم الأعمال

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مثلما تبلغت اللجنة بالفعل، ووفقاً لقرارها، ستبدأ اللجنة الأولى بعد ظهر هذا اليوم المرحلة الثالثة من عملها: أي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٦٤ إلى ٨٤. وفي هذا الصدد، استرعي الانتباه إلى نص ورقة الرئيس التجميعية، الوثيقة A/C.1/56/CRP.3، التي باتت متوفرة في الأسبوع الماضي للنظر فيها.

وبغية استعمال الوقت المتبقي والمرافق بطريقة فعالة وبناءة، أذكر الوفود بأن اللجنة ستشرع في البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل ١ غير الرسمية التي ستوزع قريباً. وإني اعتمد على كامل تعاون ومساعدة أعضاء اللجنة لتمكين الرئيس من إنجاز عملها في الوقت المحدد.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

**السيد دي سارام (سري لانكا) (تكلم بالانكليزية):** أمس قال الرئيس إن بعض ظهر هذا اليوم، وإن سمح لنا الوقت بذلك، لعله سيبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.7 المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي". وبما أن المشاورات المتعلقة بالبت في مشروع القرار ما زالت جارية، أقترح تأجيل البت في مشروع القرار هذا لبضعة أيام أخرى. وأعتقد أن بإمكانكم، سيدي، أن تلبوا هذا الطلب لصالح أن تعتمد اللجنة مشروع القرار هذا.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** لا توجد مشكلة بتلبية طلبكم.

وبهذا تكون اللجنة قد اختتمت المرحلة الثانية من عملها، وهي تحديد المناقشة الموضوعية بشأن بنود جدول الأعمال فضلاً عن عرض جميع مشاريع القرارات والنظر فيها في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):** أود أن أبلغ أعضاء اللجنة بمقدمين إضافيين لمشاريع القرارات على النحو التالي. A/C.1/56/L.12: أفغانستان والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وكوستاريكا ومصر وناميبيا وناورو وهاييتي. A/C.1/56/L.13: أفغانستان وباكستان وبوركينا فاسو والجمهورية الدومينيكية وزامبيا وسيراليون وكوستاريكا وناميبيا وهاييتي. A/C.1/56/L.14: أفغانستان وزامبيا

وسيراليون وكوستاريكا ومدغشقر وناميبيا وهاييتي. A/C.1/56/L.15: أيرلندا. A/C.1/56/L.24: بابوا غينيا الجديدة